

السؤال

هل حلق اللحية في نهار رمضان هل يبطل الصيام ؟ عافانا الله وجميع المسلمين من حلقها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يحرم على الرجل حلق لحيته في رمضان وفي غيره ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة الآمرة بإعفائها منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) رواه البخاري (5892) ومسلم (259).

وقوله : (جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ) رواه مسلم (260) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله :

" وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض " انتهى من الفروع (1/130)

ثانياً :

ليس حلق اللحية من المفطرات ، لكنه ينقص أجر الصائم . وهكذا جميع المعاصي من كذب وغيبة ، ونحو ذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه ؟

فأجاب :

" إذا قرأنا قول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

البقرة/183 عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى ، والتقوى هي ترك المحرمات ، وهي عند الإطلاق تشمل فعل

المأمور به وترك المحظور ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ

حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري (6057) .

وعلى هذا ؛ يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال ، فلا يغتاب الناس ، ولا يكذب ، ولا ينمّ بينهم ، ولا يبيع بيعا محرما ، ويجتنب جميع المحرمات . وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام ، ولكن المؤسف أن كثيرا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم ، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره ، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم ، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام ، ولكن تنقص من أجره ، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم "

انتهى من مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج19 سؤال رقم233 .

والله أعلم .